وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا و
في معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنها العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه
من بني فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي
بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة في الكتب والله اعلم سئل في شهادة القيسي
على اليماني في بلادنا هل تقبل ام لا لما يشاهد فيما بينهما من العصبية اجاب لا تقبل فقد صرح في
معين الحكام وغيره بان من موانع الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني
فلان او من قبيلة كذا انتهى وفي البزازية في الجنايز شهادة المقتول بالعصبية كالكلاباذي والازدي
ببخارى واليماني والقيسي بالشام فاثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادة احدهما على الاخر
والله اعلم سئل في سندي شهد على هندي وهما عدوان لان الهندي ابيضا والعداوة بينهم
ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادته عليه ام لا اجاب لا تقبل الشهادة العدو على عدوه
اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة
العدو على عدوه وفي البحر قلنا عدم قبولها لمعنى اخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه
قال وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة
الاصل لفرعه انتهى وهذا يدل على انها لا تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علم مما قررناه عدم
نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله اعلم سئل في ميت ورثته جميعهم كبار شهد
رجلان منهم لمدعي عينا في التركة بانها ملكه هل تقبل شهادتهما ام لا اجاب نعم تقبل وتنفذ
على جميعهم والله اعلم سئل في رجلين وارثين شهدا لوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما
وتنفذ على البقية ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل
ام لا اجاب نعم تقبل قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة المدرسة وشهادة اهلها
شهادة اهل المحلة في وقف المحلة بانه وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي في المكتب
لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا اصح القبول في البزازية في مسئلة المكتب
وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف مدرسة كذا وهم من اهل
تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء
السبيل الحاضر فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم سئل في شهادة اهل القرية المزارعين بارض
في مزارعتهم للوقف هل تقبل ام لا اجاب صرح في الحاوي الزاهدي بان شهادة اهل الارض لوكيل
الرعية الفسقة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم نحو ما منعهم وكذلك شهادة المزارعين
لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الائمة
البخاري انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله اعلم سئل في شهادة
بالنسب .... كان او غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل للشاهد

اذا اخبره عدلان

اذا اخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما اجاب اجمع اصحاب المتون على ان للشاهد
ان يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاين قالوا الا
انا نشهد بنبينا عليه السلام واصحابه وبموت الخلفاء الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان
شريحا كان قاضيا اذا اخبره بها من يثق به ونص في الخلاصة انه لا بد في النسب والنكاح من اخبار
عدلين بخلاف الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره واختار في فتح القدير الاكتفاء بالواحد
والحاصل انه اذا اخبر عدلان في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد
بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبل كالمعاينة
في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل انتهى اما لو قال اشتهر عندي فهو مفسر قال في
الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله
في الخانية والبزازية وكثير من الكتب قال في البزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها توسع
انه فلان بن فلان الفلاني لان ذلك يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا ترى انا نشهد ان الصديق
رضي الله عنه ابن ابي قحافة انتهى ونحوه وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا شهدوا بالوس وزفاف
او اخبره عدلان انها امراة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان انتهى
والحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقية لسماعه
من لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة ولفظ الشهادة او حكمية كشهادة
عدلين غير ... او رجل وامراتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي وفيه لصاحب البحر
كلام قال وقوله اخبره يدل على ان لفظ الشهادة ليست بشرط في الكل انما الذي يشهد عند القاضي
فلا بد له من لفظ ويشترط في الهداية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا في الخلاصة واشار المؤلف
رحمه الله بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذكورة في المخبر ولكن في الخلاصة في النكاح
والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى كلام البحر والله اعلم كتاب الوكالة سئل في رجل
وكل اخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل لابيها ان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا امتنع عن نقلها
بغير وجه شرعي يعزر وهل على الاخ الوكيل مأخذ في نقلها ام لا اجاب قد كثر في كلام علمائنا
التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواء كان اخا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل النقل كطلب
الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه وبمنعه يصير اثما مرتكبا معصية لا حد فيها مقدر واذا ارتكب
مثل ذلك يعزر ولا قائل بمؤاخذة الاخ في مثل ذلك اذ ليس في فعله معصية بل ذلك من طا
عات الله من حيث قصد قضاء حاجة اخيه المسلم واجابته ستر الرقيق لا معصية فيه والمتوهم
لحصول اثم اخذ عليه او اثم في ذلك مبالغ في الجهل والله اعلم سئل فيما لو اراد الزوج السفر فقال
وكيل زوجته الذي هو والدها انت تريد السفر وتبقي زوجتك بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال مجيبا
ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي يكون اخي وكيلي في طلاقها ان ابرأتني من

مهرها المؤخر لها